معًا لتعزيز حقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

KEMET
Boutros Ghali Foundation
for peace and knowledge

أوراق عمل

مؤتمر حول

"التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب" في الدول العربية

ورقة عمل حول

مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية
في مجال مكافحة التعذيب والوقاية منه .. مصر نموذجاً

إعـداد

د.عماد الفقي
أستاذ القانون الجنائي

(القاهرة ٨-٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٩)

تقسيم

انتقد "بيكاريا" بشدة استعمال التعذيب عند التحقيق مع المتهمين قائلا: إن من نتائجه الغريبة أن يكون المجرم في وضع أحسن حالا من البريء. لأن الثاني قد يعترف بالجريمة تحت وطأة التعذيب فتقرر إدانته، أما الأول فإنه يختار بين ألم التعذيب وألم العقوبة التي يستحقها؛ فيختار الألم الأول لأنه أخف لديه من ألم العقاب فيصمم على الإنكار وينجو من العقوبة.

وبفضل نضال المجتمع الإنساني لانتزاع حقوقه الإنسانية، وعبر تاريخ إنساني طويل انتقل التعذيب من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ليصبح جريمة عالمية ضد آدمية وكرامة الإنسان، ونصت على تجريمه المعاهدات والمواثيق الدولية ودساتير وقوانين جميع دول العالم.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

تنص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ ألف المؤرخ في ١٩٤٨/١٢/١٠ على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

نصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر".

- **مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين**

وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإحالتها إلى الحكومات مع التوصية بأن تنظر بعين القبول إلى استخدامها داخل إطار التشريعات أو الممارسات الوطنية، بوصفها مجموعة من المبادئ يجب أن يتقيد بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

وتنص المادة الخامسة من هذه المدونة على أن "لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب أو التهديد بالحرب أو إحاقة الخطر بالأمن القومي أو قلقلة الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

- **اتفاقية مناهضة التعذيب**

وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من

شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يعترف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها .

وقد نصت **المادة الثالثة من الاتفاقية** على أن:

١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

ونصت **المادة الرابعة** على أن:

١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.
٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

وقد صدقت مصر على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ والذى تم نشره في الجريدة الرسمية في ١٩٨٦/١/٧ على أن يعمل بها اعتباراً من ٢٥ يونيه ١٩٨٦. وبذلك أصبح لهذه الاتفاقية قوة القانون الداخلي بعد التصديق عليها وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور المصري.

وقد أوجدت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب نظاما رقابيا؛ إذ نصت المادة ١٧ منها على إنشاء لجنة مناهضة التعذيب وهى تتألف من عشرة خبراء على مستوى عال تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة أربع سنوات... وتقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى اللجنة تقارير عن التدابير التي اتخذتها أو تتخذها في سبيل منع جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية كل أربع سنوات؛ حيث ترسل هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يحيلها على هذه اللجنة، حيث تبدي ملاحظاتها وتعليقاتها وترد الدول على ذلك، ويمكن للجنة أن توفد أحد أعضائها إلى الدولة للتأكد من أمر ما بخصوص هذه الجريمة أو التحقيق في معلومات وثيقة بها، وتقوم اللجنة بإدراج كل هذه الملاحظات عن الدول التي تمارس التعذيب، وفى سبيل التوسع لاختصاصات لجنة مناهضة التعذيب فقد أعطت الدول

لهذه اللجنة حق تلقي شكاوى من دولة ضد دول أخرى، أو من فرد ضد دولة بخصوص ممارساتها للتعذيب مادامت الدولة المشكو في حقها قد قبلت هذا الاختصاص.

- **موقف الدستور المصري من التعذيب**

حرم الدستور المصري أي إيذاء بدني أو معنوي للإنسان، وأرسى العديد من مبادئ الحرية الشخصية، واعتبر الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

فنص في المادة ٥٢ منه على أنه: "التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم".

ونصت المادة ٥٥ من الدستور على أن: "كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا.... وللمتهم الحق في الصمت . وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه".

- **موقف المشرع الجنائي المصري من التعذيب**

جرم المشرع الجنائي المصري التعذيب سواء كان ذلك في قانون الإجراءات الجنائية أو قانون العقوبات.

فالمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

ونصت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يحكم القاضي فى الدعوى حسب العقيدة التي كونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه".

أما في قانون العقوبات، فقد جرمته المادة ١٢٦ منه بقولها: "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً".

وبمقارنة موقف المشرع المصري من جريمة التعذيب نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية:

١- إن نصوص قانون العقوبات المصري قد باتت عاجزة عن توفير الحماية الجنائية الملائمة للمتهمين بصفة خاصة والمواطنين بصفة عامة ضد جرائم التعذيب الواقعة من ممثلي السلطة والتي ترتكب باسم السلطة ولحسابها.

فالمشرع قد اشترط صفة خاصة في المجني عليه وهى أن يكون المجني عليه "متهما" في جريمة معينة، وعليه فإن تعذيب أي شخص لا يتمتع بهذه الصفة مثل زوجة المتهم أو أحد أقاربه أو أي شخص عزيز عليه يفتح بابا لاختلاف الآراء وتضارب الأحكام حول اعتباره تعذيبا معنويا للمتهم – إذ حدث أمامه – أم لا يعتبر كذلك، رغم أننا قد اعتبرناه بمثابة تعذيب معنوي للمتهم يخضع فاعله لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات.

أما إذا قام الجاني بتعذيب أقارب المتهم في غير حضور المتهم فلا تنطبق عليه المادة ١٢٦ عقوبات وفقا لصريح نصها.

ومن ناحية ثانية فإن المشرع في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات قد تطلب أن يكون قصد الجاني من وراء تعذيب المتهم هو حمله على الاعتراف، وعليه فإن النص لا ينطبق إذا مارس الجاني التعذيب على "المتهم" بقصد آخر غير الحصول على الاعتراف، ومن ثم فلا يعتبر تعذيبا وفقا لنص المادة ١٢٦ عقوبات إيذاء المتهم بقصد الانتقام أو التأديب أو التلذذ أو الزهو بسلطان الوظيفة.

٢– لم ينص المشرع في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على إمكانية ارتكاب جريمة التعذيب بطريق الامتناع أو الترك.

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن سكوت ضابط البوليس عما يجرى فى حضوره من تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف لا يجعله مسئولا عن جريمة التعذيب، ولا يجعله شريكا حتى في تهمة الضرب أو إحداث الجرح[١].

وهذا أمر يعبر عن وجه آخر من أوجه القصور في الحماية الجنائية للمتهمين، فقد سبق أن أوضحنا أنه من المتصور أن يحقق الجاني نتيجته الإجرامية بواسطة سلوك سلبي.

٣– لوحظ من التقارير الدولية وتقارير المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والأحكام القضائية انتشار جريمة التعذيب على نطاق واسع؛ الأمر الذى تسبب في وفاة الكثيرين من الضحايا بإجراء التعذيب.

وبناء على ما تقدم فإننا نقترح لمكافحة التعذيب والوقاية منه الآتي:

١– ضرورة تعديل نص المادة ١٢٦ عقوبات، بحيث يسمح بتجريم التعذيب الواقع على متهم أيا كان الباعث الذى دفع الجاني لارتكابه؛ أي سواء كان التعذيب بقصد حمل المتهم على الاعتراف أو أي قصد آخر. مع مراعاة تشديد العقاب إذا كان قصد الجاني من ورائه هو حمل

(١) محكمة استئناف مصر جلسة ١٠/ ٥/ ١٩٠٢، مجلة الحقوق، السنة ١٧، ص ١٠٦.

المتهم على الاعتراف والحكمة – عندنا– من هذا التشديد هي أن الجاني في هذه الحالة لا يعتدي على السلامة الجسدية للمتهم فحسب، وإنما يعتدي أيضاً على نزاهة التحقيق، ومن ناحية أخرى فإن المجني عليه (المتهم) إذا استجاب لرغبة الجاني واعترف بالجريمة تخلصا من بلاء التعذيب فإن هذا الاعتراف قد يؤدي إلى الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة المعترف بها.

وهذا التعديل يتفق مع نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي عرفت التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه".

٢– ضرورة التدخل التشريعي بالنص على إمكانية ارتكاب جريمة التعذيب بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون حماية المتهم والمحافظة عليه ومعاملته بما يحفظ عليه كرامه الإنسان، أو أن يوضع نص عام في قانون العقوبات على غرار المادة ٤٦ من مشروع قانون العقوبات التي تقضي بأن "إذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه، عوقب عليها كأنها وقعت بفعله"، ومن ثم فإن سكوت ضابط البوليس عما يجرى في حضوره من تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف يجعله فاعلا أصليا في جريمة التعذيب، ويكون امتناعه بمثابة أمر بالتعذيب.

٣– ضرورة التدخل التشريعي لتشديد العقاب على جريمة استعمال القسوة اعتمادا على سلطة الوظيفة بما يرفعها إلى مرتبة الجناية، وذلك لحماية المواطنين ممن لا يكتسبون صفة "المتهم" من بطش وعسف رجال السلطة العامة. فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة وهى الحبس مدة لا تزيد على سنة، أو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه ضئيلة للغاية، ولا تتناسب مع النتيجة الإجرامية التي ترتبت على السلوك الإجرامي للجاني "الإخلال بشرف الناس أو إحداث آلام بأبدانهم" وعليه فإن هذه العقوبة لا تخلو من شبهة مجاملة أو تحيز من المشرع إلى رجال السلطة على حساب المواطنين.

٤– ضرورة التدخل التشريعي لوضع نص خاص بالموظفين العموميين الذين يرتكبون جريمة القبض دون وجه حق، مع مراعاة أن تتدرج عقوبتها وفقا لمدة القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق.

٥- تعديل نص المادتين ٦٣، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بما يسمح للمضرور من الجريمة أن يطعن على الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

٦- ضرورة النص صراحة على مسئولية رئيس الجهاز الذى يعمل فيه المتهم القائم بالتعذيب حتى ولو كان مجهولا أو تعذر على المعذب التعرف عليه لأنه كان معصوب العين، أو كان الذى يقوم بالتعذيب يخفي وجهه أو شخصيته، فإن افتراض المسئولية الجنائية قبل رئيس الجهاز الذى وقع التعذيب فيه كفيلة بمنع التعذيب؛ لأن التهديد بعقاب الرئيس الذى له الإشراف والرقابة يحمله على إحكام الرقابة، والحيلولة دون وقوع جريمة التعذيب؛ لأنه هو في الغالب الذى يخلق الظروف التي توحي به والإقدام عليه.

٧- ضرورة أن تقوم الدولة ومؤسسات المجتمع المدني بنشر ثقافة حقوق الإنسان، بين المواطنين والموظفين القائمين بإنفاذ القوانين، وذلك عن طريق إدخال هذه الثقافة في المناهج المدرسية والجامعية، وتنظيم دورات، ومحاضرات للموظفين العموميين.

* * *